جـــامعة العربي التبسي–تـــبسة– الجزائر
كلـــية الحقـــوق و العلـــوم الـــسياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان

اللجنة الولائية للمجالات المحمية

إعداد الطالبتين:

- أحلام عبيد
- لمياء ودي

إشراف الدكتورة:

سعادعمير

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة	الصفة
أ/ التهامي مباركي	أستاذ مساعد - أ -	رئيسا
د/ سعاد عمير	أستاذة محاضرة - ب-	مشرفا ومقررا
أ/ معمر بو خاتم	أستاذ مساعد - أ -	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى

اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ

وَالْمُؤْمِنُونَ" الآية (105) من

سورة التوبة

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الشكر لله، والحمد لله به أكملنا وبه نكمل، وبه نسعى وبه سعى عبده، وجلى جلاله أما بعد :

نتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير لمن غمرتنا بالفضل واخصتنا بالنصح وتفضلت علينا بقبول الإشراف على مذكرة التخرج أستاذتنا ومعلمتنا الفاضلة : سماحة الدكتورة / عمير سعاد .

الفضل والشكر نهديه مازننا فالشكر تقديرنا والفضل ت

ماذا أقول وهذا اليوم أمدحكم عزرا إليكم فقد عيّت

ماذا أجازيك فضلا يا معلمتنا يرعاك ربي ودمتي مفخرا فين.

كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى أعضاء اللجنة الموقرة المكونة من الأستاذ : مباركي التهامي بصفته رئيسا، والأستاذ معمر بوخاتم بصفته عضو مناقش على قبولهم مناقشة هذه المذكرة المتواضعة، واللذان يعدان بمثابة أعمدة الكلية .

كم نشكر جميع الأساتذة في كل مراحل الدراسة ونشكر جميع الأساتذة الذين ساهموا ولو بإرشاداتهم في إنجاز هذا العمل كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى زملائنا الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل .

وأخيرا نتقدم بالشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل .

الكلمة	المختصر
دون طبعة.	د. ط.
دون سنة نشر.	د. س. ن.
دون بلد نشر	د. ب. ن.
الجريدة الرسمية.	ج. ر.
دون عدد نشر.	د. ع. ن.
الجزء.	ج.
الصفحة.	ص.
الطبعة.	ط.
الفقرة.	ف.

مقدمة

تشكل المجالات المحمية جزءا لا يتجزأ من البيئة الطبيعية بل تعد من أكثر الفضاءات تأثرا بالتلوث لما تحويه من مكونات نباتية وحيوانية فريدة من نوعها، لذلك فرضت الحماية الضرورية حفاظا على طابعها وهذا ما أكده المبدأ الثاني من إعلان ستوكهولم من خلال نصه على أنه يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء، المياه، التربة، الحيوانات، والنباتات وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الإيكولوجية الطبيعية وذلك بواسطة التخطيط أو الإدارة بعناية واللذان يشكلان دليل إرشادي لحماية المجالات لتصبح استدامة المجالات المحمية في قلب إهتمام السياسات العمومية الحالية في جميع أنحاء الدولة سواء على مستوى محلي أو وطني .

وهناك من يعتبرها أقاليم واسعة نسبيا حيث تمثل وحدة أو عدة أنظمة بيئية قليلة أو معدومة التغيير، أين تكون الكائنات النباتية، الحيوانية، الموقع، والموطن تمثل أهمية خالصة كما تتصورها الأستاذة جاكلين" موران دوفلي" إرادة راسخة للمحافظة على الفضاءات والأنواع التي كانت هي الأصل في إنشاء المحميات .

ومن خلال التعرض إلى المجالات المحمية نجدها قد أصبحت مواضيع علمية قانونية تفرض نفسها لما لها من أهمية بارزة خاصة مع الاختلالات والسلوكيات والأعمال التي تتم داخل هذه المجالات، ولما لها تأثير جدو سلبي على التنوع الحيوي والتوازن الإيكولوجي من ذلك نشاط العمير الفوضوي الغير مراقب، والحرائق المتكررة للغابات والرعي غير المنتظم، والصيد المحظور، وكل من يشكل انتهاك ومساسا بهذه المجالات ومع التظاهرات العلمية والإحداثيات القانونية الفريدة من نوعها والتي تشكل جانب إيجابي وفي نفس الوقت تعد مساسا بحقوق الإنسان خاصة الأجيال القادمة وحتى تكفل حماية هذه المجالات صار لازما على الدولة رعاية هذه الحقوق وكفالتها كفالة قانونية تظهر من خلال تفعيل وتجسيد أليات تسعى من خلالها إلى الحفاظ وحماية هذه المجالات .

وحتى تلتزم الدولة بمضامين قوانينها تم استحداث هيئات وأجهزة إدارية تلعب دورا في حماية هذه المجالات ولو كان بدور بسيط، من ذلك اللجنة الولائية للمجالات المحمية استحدثت بموجب المرسوم 16ـ 259 الصادر في 10 أكتوبر 2016 والذي جاء تجسيدا للقانون رقم 11ـ 02 المتعلق بالمجالات المحمية الصادر 17 في فيفري 2011 وباعتبار هذه اللجنة هيئة إدارية تنشأ على مستوى محلي لضمان حماية والحفاظ على المصلحة الإيكولوجية مسترشدة بأليات وعوامل إدارية تستملكها لحماية هذه المجالات أوكلت إليها مهمة بإبداء الرأي حول اقتراح وجدوى تصنيف مجال محمي والموافقة على دراسات التصنيف ولإبراز ماهية هذه اللجنة على مستوى واقعي وقانوني سنأتي على دراستها، ومن هنا تظهر الأهمية العلمية والعملية وللوقوف على أهمية هذا الموضوع سوف نستدرك القيمة العلمية والقانونية والتي ستتجلى لنا من خلال هذه الدراسة وإبراز الطابع القانوني لها بالإضافة إلى أن هذا البحث يعد من الأبحاث القانونية المتعلقة بالبيئة وهو من الموضوعات التي لها أهمية بالغة خاصة مع مستحدثات التطور العلمي والقانوني .

أما عن أهمية الموضوع: تتمثل في بيان دور اللجنة الولائية للمجالات المحمية وادراك مختلف الجوانب القانونية لها والاطلاع عليها، بالإضافة إلى إبراز الأسباب التي تقف وراء إنشاءها، وتوضيح الوسائل والأساليب القانونية التي تعتمد عليها اللجنة في حماية المجالات المحمية وتسليط الضوء على مجموعة الإجراءات الكفيلة بهذه المجالات، التي تعود كأصل عام للجنة الولائية مما يدفع بنا إلى الخوض في دراسته والقيام بتحليل واستبيان الأحكام القانونية التي تنظمها .

أما عن دوافع اختيار هذا الموضوع : فتتمثل كونه موضوع جديد مستحدث على مستوى نظري، ونظرا لندرة الأبحاث والدراسات والكتب القانونية التي تناولت هذا الموضوع ومن أجل سد النقص الحاصل في التشريع الجزائري فيما يخص إصدار مراسيم تنظيمية تكميلية، تنظم عمل سير اللجنة الولائية لحماية المجالات من أية أفعال

تشكل مساسا بها **مما دفع إلى طرح الإشكالية التالية** : ما مدى كفاية المعالجة القانونية لموضوع اللجنة الولائية للمجالات المحمية؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع التساؤلات التالية :

ـ ما هو الاطار القانوني للجنة الولائية للمجالات المحمية ؟

ـ فيما تتمثل صلاحيات هذه اللجنة ؟ ومدى فعاليتها على المستوى المحلي ؟

وكما هو معروف فإن طبيعة الموضوع هي التي تحدد طبيعة المناهج وانطلاقا من الإشكاليات المطروحة في هذا البحث الأكاديمي **كان المنهج يعتمد:** في الأساس على المنهج الوصفي للوقوف على أهم نقاط هذا الموضوع وتوضيحها وتفسيرها تفسيرا قانونيا والتي كان يجب الإشارة إليها لتبيان معاني مصطلحات الدراسة القانونية .

وكذا المنهج التحليلي للوقوف على أهم الأسس التي تعطي حلا للمشكلات المطروحة وكيفية تجاوزها من خلال تحليل المواد المطروحة على مستوى هذه الدراسة القانونية .

أما عن أهداف دراسة هذا الموضوع: فتظهر من خلال إزالة الغموض والتعرف على اللجنة الولائية للمجالات المحمية وتأثيرها على النظام البيئي .

ـ إبراز الاطار القانوني لها والهيئات الإدارية الكفيلة بحماية وحفظ المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة .

أما بالنسبة للدراسات السابقة : فتكاد تكون منعدمة نظرا إلى اعتبارات عدّة منها:

ـ أن الموضوع يعد بمثابة موضوع جديد هذا من جانب ومن جانب آخر لايزال يعرف شحا في الدراسات خصوصا في مجال التأليف في الجزائر والتي تشكل إحدى **أهم الصعوبات التي واجهتنا في البحث،** بالإضافة إلى عدم كفاية وقلة وندرة المادة العلمية المتخصصة على مستوى هذه الدراسة .

وإذا كان أي بحث لا يخلو من متاعب فإن عزائنا الوحيد هو محاولتنا المتواضعة للاقتراب من وضع إطار قانوني واضح قدر المستطاع .

و تبعا لهذا فقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للجنة الولائية للمجالات المحمية .

الفصل الثاني : الإطار الوظيفي والإجرائي للجنة الولائية للمجالات المحمية .

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجنة الولائية للمجالات المحمية.

المبحث الأول: مفهوم اللجنة الولائية للمجالات المحمية .

المبحث الثاني: نظام سير أعمال اللجنة الولائية للمجالات المحمية.

إن فكرة حماية البيئة رغم حداثتها قد أصبحت حقا من حقوق الإنسان الأساسية معترف بها على الصعيد الدولي والداخلي على حد السواء، وهو ما أدى إلى وصف هذا القانون الحديث بأنه قانون التضامن، فهو يعكس بحق استجابة الرأي العام في كل دول العالم تقريبا، إلى ضرورة السير في هذا الطريق والحفاظ عليها من ما ساعد على تحقيق التضامن.

والجزائر أحد الدول التي تمتاز بواقع صعب ومعقد نتيجة لتدهور الأنظمة البيئية وهو الأمر الذي يحتم إعادة النظر في علاقة التنمية بالبيئة وكذلك علاقة البيئة بالإنسان حيث أصبح يأخذ بعين الاعتبار تدخل الإنسان في البيئة حيث أصبح أحد العوامل التي لا يمكن الغفل عنها في أي دراسة إيكولوجية فإصلاح الضرر البيئي يأخذ مدة زمنية كبيرة وجهد أكبر لذلك يعتمد في الحفاظ على البيئة قبل وقوع الضرر البيئي أي مبدأ الوقاية وتسعى إلى الحفاظ عليه من خلال وضع أسس ومبادئ استراتيجية سواء كانت على مستوى دولي أو وطني أو محلي وذلك من خلال تفعيل عدة سبل قانونية لإدراك القيمة الفعلية لهذه العناصر والتي تميزها عن غيرها وحتى يتسنى للدولة الجزائرية حماية البيئة لجأت إلى أسلوب المحميات ونظرا للدور المهم الذي تلعبه في الحفاظ على الطبيعة والتنوع الحيوي والأنظمة الإيكولوجية الفريدة من نوعها وتتجسد فعالية هذه المجالات من خلال التشريعات البيئة، والتي تحتوي على مجموعة من القوانين الخاصة بحماية البيئة والتي جاءت علاجا للأوضاع البيئية والعناصر المتعلقة بهذا المجال وتعتبر هذه الألية العلاجية والأكثر فعالية على مستويين وطني أو محلي هو تدخل الدول من خلال الجهاز التنفيذي وجميع الهيئات والمجالس المحلية والإدارات العامة بمختلف تخصصاتها في تطوير أساليب التدخل الإداري الحديث في مجال البيئة، وبغية الحفاظ على الموارد الطبيعية والمواقع الأثرية والطبيعية وكل ما يصب في قالب المجالات المحمية أو كل ما يطاله وصف مجال محمي.

وتطور التشريع البيئي في الجزائر عبر مجموعة من القوانين الخاصة والمتعلقة

بالمجالات المحمية وأبرز هذه القوانين سيتم التطرق إليها من خلال دراسة القانون المتعلق بالمجالات المحمية والمحدث للجنة الولائية للمجالات المحمية والتي نحن بصدد دراستها.

المبحث الأول: مفهوم اللجنة الولائية للمجالات المحمية.

إن الإطار التنظيمي للجنة الولائية للمجالات المحمية في الجزائر يتضمن مجموعة من العناصر الأساسية لمعاينة ومعالجة النظام القانوني للجنة الولائية للمجالات المحمية على رأسها القانون رقم 11 ـ 02 الذي يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة والمرسوم التنفيذي 16 ـ 259 والذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها والتي سيتم التطرق إليها عبر عدّة نـقـاط فـي هـذا المـبـحـث من أجل إعطاء إطار قـانـونـي واضح من خـلال تـعـريـفـها

في (المطلب الأول) ثم تشكيلتها في (المطلب الثاني)، والحكمة من إنشاء هذه اللجنة في(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف اللجنة الولائية للمجالات المحمية.

سـنـتـنـاول فـي هذا المطـلـب التعريف اللـغـوي للجنة الـولائيـة لـلـمـجالات المحـمـيـة

في (الفرع الأول) ثم التعريف التشريعي للجنة الولائية للمجالات المحمية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

بالرجوع إلى المعاجم والقواميس اللغوية والقانونية لا يمكن إيجاد مصطلح لجنة ولائية ولكن يمكن إيجاد مصطلح " لجنة " منفردة ويقابلها في اللغة الفرنسية comites commission وبالإنجليزية comnnitte من to comit[1] والمقصود باللجنة الجماعة

[1] جيرار كورتو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 1342.

يجتمعون لأمر يرضونه وجماعة يوكل إليها وفحص أمر أو إنجاز عمل، جمع لجان[1] اللجنة هي مجموعة من الناس المتخصصين في أمر ما، يوكل إليهم فحص أمر ما أو عمل ما أو جماعة ما في حقول اختصاصهم، وذلك مثل لجان الامتحانات اللجان النيابية، واللجان البلدية....[2]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي.

إن المشرع الجزائري لم يعرف اللجنة الولائية للمجالات المحمية بشكل مباشر وإنما اكتفى بذكر تشكيلتها وصلاحياتها وهو ما نستخلص منه بأن اللجنة الولائية للمجالات المحمية تعتبر مصلحة أو هيئة إدارية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة، على مستوى مقر كل ولاية تنشأ لجنة ولائية للمجالات المحمية يحكمها القانون رقم 11 ـ 02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة والمرسوم التنفيذي 16 ـ 259 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية[3] بحيث تنشأ لجنة ولائية تضم القطاعات المعنية وتكلف بإبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف للمجال المحمي وتدعى في صلب النص اللجنة الولائية، وتبلغ رأيـها للجنة الوطنية على سبيل الإعلام [4] وما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يكن واضحا.

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج 1، دون طبعة، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن، د س ن، ص 829.

[2] عصام نور الدين، معجم نور دين الوسيط عربي ـ عربي، ط1، دار المكتبة العلمية للنشر والتوزيع، د ب ن، 2005، ص 979.

[3] أنظر المادة 18 من القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فبراير لسنة 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،(ج ر العدد 13، 2011/02/28)، ص 12.

[4] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16ـ 259، المؤرخ في 10 أكتوبر 2016، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، (ج ر العدد 60، 2016/10/13)، ص 16.

المطلب الثاني: تشكيلة اللجنة الولائية للمجالات المحمية.

تعتبر تشكيلة اللجنة الولائية للمجالات المحمية من المعايير الأساسية التي ينبغي الاستناد إليها لإبراز طابعها الإداري وذلك بالنظر لصفة الأعضاء في (الفرع الأول) وطريقة تعيينهم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صفة الأعضاء.

تتشكل اللجنة الولائية للمجالات المحمية التي يرأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثلة وتتكون من:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي .
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله .
- رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية أو ممثلهم.
- مدير البيئة.
- مدير الموارد المائية.
- محافظ الغابات.
- مدير الثقافة.
- مدير الصيد البحري والموارد الصيدية.
- مدير المصالح الفلاحية.
- مدير الحظيرة الوطنية المعنية.
- ممثل (1) عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال البيئة.
- ممثل (1) عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات.

كما يمكن للجنة الولائية أن تستعين بخبراء أو أي شخص من شأنهم مساعدتها في أشغالها[1]

[1] أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 ، السابق ذكره، ص 16.

بحيث نجد الهيئات المحلية تلعب دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فهي تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد التقنية والقانونية المتعلقة بسير اللجنة الولائية من ذلك.

أولا/ رئيس المجلس الشعبي الولائي: والذي خصه القانون بالتفرغ لمهامه الانتخابية وينتخب من بين ومن قبل أعضاء المجلس الشعبي الولائي للفترة الانتخابية ويجرى انتخابه بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة بعد تقديم الترشيحات من الأعضاء الراغبين في تقلد رئاسة المجلس [1]وفي ذلك نصت المادة 58 من القانون رقم 12 -07 على ما يلي": يجتمع المجلس الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب وتنصيب المجلس الشعبي الولائي خلال 8 أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات" ولرئيس المجلس الشعبي الولائي دور بارز ومهم يظهر من خلال الرجوع إلى قانون الولاية.[2]

ثانيا/ رئيس المجلس الشعبي البلدي: والذي يعد الهيئة التنفيذية والمسؤول الأول وممثل الإدارة المحلية (البلدية) ومظهر من مظاهر تكريس مبدأ الديمقراطية كما أنه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية ونصت المادة 65 من القانون رقم 11-10 على ما يلي " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا "[3] وخول المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات عدة ومتنوعة تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه فبعضها خفيفة متمثلة في وصايا إدارية ويمارس بعضها بوصفة سلطة لعدم التركيز أي ممثل للدولة ويكون خاضعا فيها للسلطة الرئاسية عليه أي رؤسائه في السلم الإداري ابتداءا من الوالي إلى الوزراء المعنيين

[1] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج1، الطبعة1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 148.

[2] أنظر المادة 58 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير سنة2012، المتعلق بالولاية(ج ر العدد 12، 2012/2/19)، ص14.

*يجب التوضيح أنه بموجب قانون الانتخابات، 16ـ 10، المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر العدد ، 2016/8/28)، تم إلغاء جميع الأحكام المخالفة بموجب المادة 224، ص37

[3] ـ أنظر المادة 65 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية،(ج ر العدد 37، 7/3/ 2011) ، ص 13.

وفي ذلك نص قانون 11-10.إلى جانب الهيئات المحلية نجد الهيئات الإدارية الموجودة على المستوى المحلى والتي تساهم أثناء تأدية اللجنة الولائية لمهامها بالإضافة إلى الدور الأصيل المتمثل في تسيير شؤون القطاع المكلف به وهذه المصالح والتي يتبع كل منها وزارة من الوزرات تمثل نموذج لعدم التركيز الإداري ويرأسها مدير معين بموجب مرسوم رئاسي من ذلك[1].

ثالثا/ مدير البيئة: والذي يعتبر هيئة ادارية يتولى تسير مديرية البيئة ويتم تعينه وانهاء مهامه بموجب مرسوم بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة وتصنف وظيفة المدير ضمن الوظائف العليا للدولة هذا وتجدر الاشارة الى ان مدير البيئة على مستوى الولاية ينضم الى سلك مفتشي البيئة.

كما يتمتع بالأهلية القانونية لتمثيل مديرية البيئة امام القضاء دون الحاجة إلى وكالة أو تكليف بذلك كما يشكل عضو في اللجنة الولائية للمجالات المحمية باعتباره ممثل بمديرية البيئة وهذا ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-494 الموافق ل 17 ديسمبر 2003[2].

رابعا/ مدير الموارد المائية: والذي يعين بموجب مرسوم بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية وتنهى مهامه بالأشكال نفسها ومن مهامه انه يقوم بتنفيذ توجيهات ومداولات المجلس ويتمتع في هذا الإطار بأوسع السلطات لضمان الادارة والتسيير الإداري والتقني والمائي للمؤسسة ويقوم بهذه الصفة بما يأتي يعد التنظيم العام للمؤسسة ويقترحه على المجلس.

---

[1] جورج قوديل، القانون الإداري، ترجمة (منصور القاضي)، ج2، د ط، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص 378.

[2] أنظر المادة 4و5 من المرسوم التنفيذي رقم 03 ـ494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 96ـ 60 المؤرخ في 27 يناير 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، (ج ر العدد 80، 2003/12/21) ، ص 6.

ـ يتمتع بسلطة التعليم والفصل ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة.

ـ يبرم ويوقع الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما وإجراءات الرقابة الداخلية.[1]

خامسا/ محافظ الغابات: بحيث نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 –333 المتعلق بإنشاء محافظة ولائية للغابات والذي يحدد تنظيمها وعملها، يسير محافظ الغابات الولائي الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرفه ويتولى العمليات التجهيزية القطاعية التي تدخل بميدان اختصاصه وبهذه الصفة يكون الأمر بالصرف الثانوي فيما يهم الاعتمادات المخصصة له.

ـ ويتم تعيين محافظ الغابات بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالغابات[2].

سادسا/ مدير الثقافة: حيث نجد المرسوم التنفيذي رقم 98 ـ236 الموافق 28 يوليو 1998 والذي يتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة بحيث يتم تعيينه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها .

ونصت المادة 6 يسير كل دار للثقافة مدير ويسيرها مجلس توجيهي ولجنة تنسيق تقنية كما يقوم بالعمل في نطاق احترام ارشادات السلطة الوصية وتوجيهاتها. [3]

---

[1] أنظر المادة 16و17 من المرسوم التنفيذي رقم 01 ـ 101 المؤرخ في 21 أفريل 2011، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه ، (ج ر العدد 22،2001/04/24)، ص 8.

[2] أنظر المادة 3و4 من المرسوم التنفيذي رقم 95 ــ 333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، (ج ر العدد 64، 10/29/ 1995)، ص 22.

[3] أنظر المادة 6و8و9 من المرسوم التنفيذي رقم 98 ــ 236 المؤرخ في 28 يوليو 1998، يتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، (ج ر العدد 55، 29/ 1998/7)، ص 5.

سابعا/ مدير الصيد والموارد الصيدية: يعتبر هيئة إدارية يقوم بتسيير مديرية الصيد والموارد الصيدية بحيث يعين بموجب مرسوم وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها ويعد عضو في اللجنة الولائية للمجالات المحمية المعنية بهذا القطاع .

ثامنا/ مدير السياحة : ويأخذ مركز قانوني يدخل في إطار عضوية اللجنة الولائية للمجالات المحمية حيث يسير مديرية السياحة مدير معين بموجب مرسوم بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالسياحة .

ومن الصلاحيات التي تدخل في مجال اختصاصاته المبادرة بكل تدابير من شأنه إنشاء محيط ملائم ومحفز لتنمية النشاطات السياحية المحلية .

دعم وتنمية نشاط المتعاملين والهيئات والجمعيات المتدخلة في السياحة والحمامات المعدنية.[1]

تاسعا/ مدير المصالح الفلاحية: يعد عضو في اللجنة الولائية ويشكل هيئة إدارية يتولى سير مديرية المصالح الفلاحية بالولاية وكذا مزاولة مهامه بموجب مرسوم بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 90ـ195 المحدد لقواعد تنظيم المصالح الفلاحية في الولاية وعملها فإنه يكلف مديرية المصالح الفلاحية بما يأتي:

ـ تنظيم سير حملات المحاربة ذات المصلحة الوطنية ومراقبتها .

ـ استعمال الأدوات والتدابير التي تتطلبها سياسة الحفاظ على الأراضي الفلاحية والزراعية الغابية والرعوية .

[1] أنظر المادة 2و3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-216، المؤرخ في 11 يونيو 2005، يتضمن إنشاء مديرية السياحة بالولاية، (ج ر العدد 41، 2005/6/12)، ص 10.

ـ زيادة على ذلك فهي تقوم بعدة نشاطات الهدف منها هو تطوير وتنفيذ جميع التدابير التي من شأنها تنظيم النشاطات الفلاحية وتنميتها على المستوى المحلي وهذا يدخل في اختصاص وصلاحيات مدير المصالح الفلاحية.[1]

عاشرا / مدير الحضيرة الوطنية المعنية: وفي ذلك نصت المادة 6 من القانون 13-374 يدير الحضيرة الوطنية مدير ويسيرها مجلس توجيهي وتزود بمجلس علمي بحيث يعين المدير بموجب مرسوم وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها ويكلف مدير الحضيرة الوطنية على الخصوص بما يأتي :

ـ تمثيل الحضيرة الوطنية أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية وإعداد مشروع ميزانية الحضيرة الوطنية وحساباتها وممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الحضيرة الوطنية زيادة على ذلك نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 16 ـ259 السالف الذكر يعد عضو في اللجنة الولائية[2] .

كما تعد الحركة الجمعوية شريكا أساسيا للأجهزة الحكومية بل يمكن اعتبارها فاعلا أساسيا إلى جانبها في تنفيذ سياسات اللجنة وهو ما أدى إلى تفعيل نص المادة 35 من قانون البيئة الجديد والتي جاء فيها " تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وابداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به ودون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول.

[1] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90ـ195، المؤرخ في 23 يونيو 1990، المتضمن تحديد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها، (ج ر العدد 26. 1990/6/27)، ص 871.

[2] أنظر المادة 05 و16و18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374، المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، (ج ر العدد 57 ،2013/11/13)، ص 13.

كما يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام [1].

كما يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من ذوي الخبرة ونظرا لكفاءاتهم وذلك بغرض إبدائهم لآراء تقنية حول مسائل محددة تدخل في مجال نشاطهم مثلا والمتعلق بتصنيف منطقة ما فالجمعيات تعتبر ضمانا ضد تعسف الإدارة في استعمال الوسط من أجل ذلك تقوم بتمثيل المحكومين والتعبير بالنيابة عنهم والدفاع عن مطالبهم كما تندد بالمشاريع الضارة بالبيئة أو تطالب بتعديلها إذا كانت لا تندمج بصورة صحيحة مع البيئة [2].

وتريثا على ذلك ونظرا للدور المتعاظم المنتظر من التدخل الجمعوي فقد أقرت مختلف القوانين البيئية مهام متعددة يمكن أن تضطلع بها جمعيات حماية البيئة مثال ذلك المرسوم التنفيذي87 ـ143 والتي كفلت للجمعيات تقديم طلبات فتح دعوة لتصنيف حضيرة وطنية أو محمية طبيعية وإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير [3].

كما نص المرسوم 16 ـ259 على تمثيل هذه الجمعيات بممثل واحد عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال البيئة .[4]

---

[1] أنظر المادة 36 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص 13.

[2] وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص ص 140 ـ 141.

[3] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 87 ـ 143، المؤرخ في 16 يونيو 1987، الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، (ج ر العدد 25، 1987/6/17)، ص962.

[4] أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-250، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، السابق ذكره، ص 16.

بالإضافة إلى ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الصيد البحري و تربية المائيات وهو ما ينطوي على المناطق المعنية بهذا الخصوص .

وما تجدر الإشارة إليه أن التشكيلة قد انطوت على مديري كافة المصالح التي لها علاقة بحماية البيئة كما يلاحظ أيضا بأنها تشكيلة إدارية توحي إلى مدى مساهمة وفعالية الادارات المحلية على مستوى الواقع البيئي خاصة القطاعات المعنية بهذا الخصوص ونشير إلى أن المشرع قد راعى التنسيق بين الإدارات المتمثلة من كافة الوزارات والتي تدخل في إطار نشاط وعمل اللجنة الولائية .

كما تم اشراك رؤساء البلديات رغم محدودية أغلبية رؤساء البلديات في المسائل البيئية بالإضافة إلى الحركة الجمعوية والتي تهدف إلى تنمية بيئية مستدامة ومدى مساهمة المواطن واقترابها من المجال البيئي باعتبارها عنصر من عناصر الفعالية .

كما أجاز المرسوم أن يتم الاستعانة بأي شخص من شأنهم مساعدتها في أشغالها وهذا الوصف قد ينطبق على الهيئات المعنية بإدارة المجالات المحمية ومكاتب الدراسات الذين ساهموا في إعداد دراسات عن المشروع المعني لتقديم معلومات تكميلية أو توضيحات تطلبها اللجنة.

الفرع الثاني : طريقة تعيين الأعضاء

يعين أعضاء اللجنة الولائية للمجالات المحمية بموجب قرار من الوالي ويترأس تشكيلة هذه اللجنة نظرا لصلاحياته الواسعة في مختلف المجالات وهذا بغرض تحقيق ضبط إداري بيئي متكامل خاصة في مجال المحميات ومختلف مواردها والتي خولتها له[1]

[1] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، السابق ذكره، ص 16.

لقوانين على اعتبار أنه هيئة مكلفة بتطبيق القانون وهو ما يتجسد من خلال نص المادة 14. كما أنه يمثل جهاز وهيئة تنفيذية للولاية ويمارس سلطات كثيرة ومتعددة[1] .

المطلب الثالث : مبررات إنشاء اللجنة الولائية للمجالات المحمية.

من خلال هذا المطلب سوف نحاول استخلاص واستنتاج المبررات والحكمة من استحداث هذه اللجنة وهو ما سيتم تداركه من خلال ابراز نشاط هذه اللجنة بالإضافة إلى أهداف مستقبلية نحو نظرة استشرافية في مجال التنمية المستدامة بحيث تصنف اللجان ضمن مكونات أو وحدات التنظيم وكثيرا ما تلجأ الإدارات إلى احداثها عندما لا تتحقق وسائل أخرى لدرجة التنسيق اللازمة واللجنة تتيح جميع مديرين أو موظفين من وحدات مختلفة في مجموعة صغيرة لها مهام محدودة وتعمل على اللجنة وجها لوجه كما يسهل على أعضاء اللجنة تبادل المعلومات والأفكار ولا توجد قاعدة تتفق عليها حول الحجم المناسب للجنة إلا أنا بعض العلماء يرون أن اللجنة لا تكون فعالة إذا قل أعضائها عن 5أفراد أو زاد عن 15 فردا وذلك لوجود صعوبات في عمليات الاتصال ومن جهة أخرى فقد تكون الزيادة في عدد الأعضاء لتمثيل الجهات أو التخصصات أو الآراء المختلفة التي ستشارك في إنجاز مهمة اللجنة وتحقق اللجان درجة كبيرة من تكامل الجهود والتنسيق بين الإدارات والتواصل[2].

ولتجسيد السياسية البيئية تم استحداث لجنة ولائية للمجالات المحمية تعمل على تطوير التخطيط البيئي لإقامة وحماية المحميات (كفرع أول) والتنسيق المحلي وإشراك الجماعات المحلية في تنفيذ التوجيهات من أجل تحقيق تنمية مستدامة (كفرع ثاني) .

[1] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط 4، دار المجدد للنشر و التوزيع، الجزائر، د س ن، ص 124.

[2] منال طلعت محمود، أساسيات في علم الإدارة، د ط، المكتب الجامع الحديث، الإسكندرية. د س ن، ص102.

الفرع الأول: التخطيط البيئي لإقامة وحماية المحميات.

وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ التخطيط البيئي الشمولي المركزي والمحلي من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة الذي نص على أن الوزارة المكلفة بالبيئة تعد مخطط وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة بصفة دورية وتحدد فيه مجمل الأنشطة التي تعتزم القيام بها في مجال البيئة[1] والذي يتمثل في تقديم السبل الكفيلة بتنشيط العمل المؤسساتي والبيئي لإقامة المحميات الطبيعية أو تقديم الأساليب العلمية الناجعة للمحافظة على المناطق المحمية والتي يجب أن تكون جميعها مقبولة ومنسجمة مع الهدف الرسمي لإقامة المحميات فيتجسد ذلك من خلال الآتي:

* اعتماد الأسس العلمية والمواصفات الفنية في تحديد أنواع المحميات وخاصة محميات المحيط الحيوي وترشيحها لتكون مواقع محمية بقرار حكومي بل والسعي إلى تسجيلها عبر المنظمات العالمية كمحيط حيوي.

* استصدار اللوائح والقوانين التي تحمي وتصون النظام البيئي عبر المحميات ومن ثم تطبيق شروط المحافظة وحماية المحميات.

* خلق توعية بيئية حول أهمية المحميات الطبيعية للأغراض العلمية وتحقيق التنمية المستدامة سواء من خلال نشريات تصدرها المؤسسات المعنية أو من خلال إقرار مناهج تدريبية في أقسام البيئة أو كليات الزراعة أو أقسام جغرافية تهتم بموضوع المحميات الطبيعية.

* بعد أن يتم إقرار المناطق المؤهلة لتكون محميات طبيعية اعتمادا أحد الأساليب التخطيطية نحو تنفيذ إقامة المحميات تتم عبره.

* تحديد الخطوات الإجرائية التي تفرضها طبيعية المحمية وأن يكون تأثير هذه الخطوات مقبولا ومنسجما مع الهدف الرئيسي لإقامة المحمية مع الأخذ بالاعتبار بعض

[1] وناس يحي، المرجع السابق، ص 54.

المجموعات الحيوية والنظم البيئية التي لا تتحمل أي تدخل وبعضها يتأقلم مع التغيير أو التأثير الحاصل في محيطه.

* إصدار قوانين تمنع الرعي والتحطيب في مناطق معينة للحفاظ على مرحلة نباتية معينة ومثلها لمنع صيد بعض الحيوانات.

*عمل ممرات خاصة برامج مراقبة يستخدم خلالها الطيران الزراعي لحماية المواقع المرشحة لإقامة المحميات الطبيعية أو الصيانة عناصرها المنتشرة في أرجاء النظام البيئي.[1]

الفرع الثاني: تحقيق وتجسيد المفهوم الفعلي للتنمية المستدامة .

وباعتبار اللجنة الولائية ألية تكفل تجسيد القانون المتعلق بالمجالات المحمية والذي بدوره ينطبق من خلال تطبيق مخطط يدخل في نشاط الوزارة نحو تحقيق تنمية مستدامة وهنا يدور الجدال حول علاقة اللجنة الولائية بالتنمية المستدامة وهو ما نستشفه من خلال ضرورة التنمية من جهة وتأثيرها المتزايدة سلبيا على البيئة من جهة أخرى خصوصا مع تقدم العلم والتكنولوجيا والنمو السكاني المتزايد وكذا ضرورة المحافظة على شروط استمرار الحياة وقدرات التنمية لدى الأجيال القادمة عن طريق التسيير العقلاني للموارد الطبيعية وهو ما يصطلح عليه بالتنمية المستدامة[2].

وقد عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة بأنها مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية وهذا حسب نص المادة 03

[1] محمد جاسم محمد شعبان العاني، التخطيط البيئي لمشاكل البيئة وسبل معالجتها، ط1، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص132 ـ 135.

[2] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة (دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري)، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ، مصر، 2016، ص ص 49 ـ 51.

من القانون 03-10.[1]

ومن خلال ما سبق نستنتج بأن الحكمة والغاية من انشاء هذه اللجنة هو علاج الأوضاع البيئية وتعزيز وتدعيم حماية مجال التنوع البيولوجي في كل مناطق الوطن على المستوى المحلي .

ـ تحقيق الشراكة بمساهمة جميع الإدارات المعنية بحماية المجالات المحمية .

ـ المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة .

ـ المحافظة على استدامة النظام البيئي بجميع مشتملاته وأنواعه سواءا كانت أثرية أو حيوانية أو نباتية أو غابية أو مناظر جمالية بالإضافة إلى دورها الأساسي المتمثل في تصنيف المجالات المحمية قصد إعطاء آلية قانونية تكفل حمايتها والتي يعتبر أداة لتوسيع النطاق العملي وتخفيف العبء على الهيئة المركزية والتي يدخل في مجالها هذا النوع من الصلاحيات .

كما أن أهمية إنشاء هذه اللجنة يرتبط بأسباب قيام أو تأسيس المحميات وأهمية إنشائها لذلك فإن الفعاليات التخطيطية للحفاظ على المحميات وإمكانية تأسيسها من أجل تنمية مستدامة تتمحور حول آلية الحماية والتخطيط .

[1] أنظر المادة 03 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص 9.

المبحث الثاني : نظام سير أعمال اللجنة الولائية للمجالات المحمية .

فيما يخص تسيير أعمال اللجنة الولائية للمجالات المحمية التي يرأسها الوالي فإنه بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في 10 أكتوبر 2016 المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية وكيفيات تنظيمها وسيرها تعقد اللجنة اجتماعات إما في دورة عادية (كمطلب أول) أو دورات غير عادية (كمطلب ثاني) بالإضافة إلى علاقة اللجنة الولائية بغيرها من السلطات (كمطلب ثالث).

المطلب الأول : الدورات العادية.

تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية مرتين في السنة ويتم إرسال الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة الولائية قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع والتي تقوم بتحضيرها مديرية البيئة للولاية باعتبارها مكلفة بإدارة أمانة اللجنة الولائية طبقا لنص المادة 15ف 1[1] وتكلف بتحضير الاجتماعات ومتابعتها كما تعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول دورة لها .كما يجتمع أعضاء اللجنة عن طريق الاستدعاءات والتي في العادة توضح طريق الاجتماع ومقر وساعة وجدول أعمال اللجنة وتعقد اللجنة اجتماعاتها تحت إشراف رئيسها والمتمثل في (الوالي) وفي حالة حصول مانع أو غياب الرئيس ينوب عليه نائب الرئيس وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة 13 السالفة الذكر ويتم التداول حول جدول أعمال اللجنة الذي يتمحور حول كيفية النشاطات والممارسات التي تدخل في مجال اختصاصه وعادة ما تكون متعلقة بدراسات التصنيف والمتمحورة حول المجالات المحمية وتدون مداولات

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، ص 17.

اللجنة الولائية في محاضر يوقعها الرئيس طبقا لنص المادة 17. [1]

المطلب الثاني : الدورات غير العادية.

نصت المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي على أن اللجنة الولائية تجتمع

في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها وفي هذه الحالة يتم تقليص الآجال المحددة ب15يوما في الدورات العادية إلى 8 أيام في الدورات الغير عادية دون أن يقل عن الأجل المحدد. [2]

وكلما اقتضت شؤون اللجنة ذلك فإن الملاحظ على المشرع الجزائري في حالة فراغ قانوني يرجع إلى انعدام واستبيان الحالات التي تعقد فيها اللجنة دورات غير عادية وبانتظار صدور تنظيمات جديدة تعالج وتنقص من نطاق الفراغ وكذا صدور النظام الداخلي لهذه اللجنة والذي سيكون إجابة وحل لكل نوع من أنواع الفراغ الذي يطرأ على هذه اللجنة .

المطلب الثالث : علاقة اللجنة الولائية بغيرها من السلطات.

باعتبار أن اللجنة الولائية لجنة محلية متمركزة على مستوى الولاية تربطها علاقات مع غيرها من السلطات وهو ما يتجسد من خلال المشاركة الجماعية لجميع المدراء والمديريات التي لها صلة بها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة والمتمثلة في علاقتها بالوالي (الفرع الأول) ثم علاقتها بمديرية البيئة (الفرع الثاني) .

---

[1] أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، السابق ذكره، ص 17.

[2] أنظر المادة 16، من المرسوم التنفيذي رقم 16ـ 259، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، السابق ذكره، ص 17.

الفرع الأول : علاقة اللجنة الولائية للمجالات المحمية بالوالي .

باعتبار الولاية جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتمثل أكبر وحدة إدارية بعد الوزارة نشأت لخدمة أغراض الحكومة المركزية للوحدات المحلية.[1] كما يعتبر الوالي في الولاية القائد الإداري وحلقة اتصال بينها وبين السلطة المركزية فهو المتصرف بسلطة الدولة وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء على هذا الأساس ينفذ قرارات الحكومة كما ينفذ التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء، وحتى تضمن الدولة دراسة مختلف مكونات البيئة باعتبار أن الوالي يعتبر المسؤول الأول إداريا على الولاية فهو يترأس اللجنة الولائية خاصة في مجال البيئة باعتبار صلاحيات الوالي عديدة ومتنوعة منها الضبطية والتنظيمية ونأخذ نموذج على ذلك صلاحياته في مجال حماية الغابات والمحميات الطبيعية والمتمثلة على الخصوص في[2] :

ـ السهر على تطبيق القوانين والنظم الغابية ومخططات تهيئة الجبال الغابية واحترامها .

ـ تنشيط وتنسيق عمل اللجان المكلفة بحماية الغابات واتخاذ أي اجراء يستهدف تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف .

ـ انجاز برامج استصلاح الأراضي في إطار مكافحة التصحر والعمل على توسيع الثروة الغابية .

ـ الاضطلاع بدور الضبط الإداري العام في مجال المحافظة على النظام العام في الغابات وإلى جانب بعض الصلاحيات الاستشارية في وضع مخطط تهيئة الغابات

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 3، جسور للنشر والتوزيع، ، الجزائر، 2007، ص 225.

[2] أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها و سيرها، السابق ذكره، ص 16.

وفي الحملات التشجيرية وإحداث المساحات ذات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق الغابية أما صلاحياتها في مجال حماية البيئة بصفة عامة وعلاقتها بالثروة[1] فإنه وطبقا لقانون الولاية فإن هذه الأخيرة تختص بحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية، ومن بين المسائل التي تشكل أحد المخاطر الكبيرة على البيئة الغابية، خطر الحرائق التي تختص بمكافحتها لجنة ولائية تحت رئاسة الوالي واللجنة الدائمة للعمليات التقنية في مجال حماية الغابات من الحرائق تحت رئاسة الأمين العام للولاية . أما في مجال المحافظة على المحميات والحظائر الطبيعية ونظرا للعدد الكبير للمحميات الطبيعية في الجزائر الساحلية والجبلية والصحراوية والتي تحظى بأليات قانونية وتنظيمية ذات طابع وطني تخضع هذه المحميات إلى وسائل حماية تمارسها الهيئات المحلية بحكم تواجدها على ترابها الإقليمي.

ومن هنا نستنتج بأن علاقة الوالي باللجنة الولائية هي علاقة رئاسية وهذا يظهر من خلال سلطة التعيين التي خولها له القانون من خلال نص المادة 13 السابقة الذكر بحيث يعمل تنشيط وتنسيق عمل اللجنة المكلفة بتصنيف المجالات المحمية واتخاذ أي إجراء يستهدف تنفيذ أعمال اللجنة، و الاضطلاع بدور الضبط الإداري البيئي باعتباره هيئة ضابطة في هذا المجال ولا تتجلى هذه العلاقة إلا من خلال تنصيب هذه اللجنة على مستوى أرض الواقع .

[1] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 96.

الفرع الثاني : علاقة اللجنة الولائية بمديرية البيئة.

تعتبر مديرية البيئة أهم هيكل إداري في الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وذلك لتعدد المهام التي تقوم بها والتي تعتبر ذات درجة عالية وأهمية قصوى في حماية البيئة ، إضافة إلى الدور التنسيقي الذي تقوم به مديريات البيئة من البلديات على مستوى الولاية يبقى التحدي الأكبر الذي يواجه عملية التنسيق المحلي هو كيفية تصور نموذج شمولي لربط نسيج العلاقات بين مختلف المصالح اللامركزية المحلية التي تسهر على تسيير إحدى العناصر البيئية والتي تخضع لوصايات وزارية مختلفة كمديرية المياه، الري، الغابات، حفظ الصحة النباتية والحيوانية والفلاحة، الصناعة، الطاقة الثقافة والسياحة والبيئة.[1]

كما تعد الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي يتصل بها .[2]

كما تتكفل المديرية الولائية للبيئة بتطور وتنفيذ برنامج لحماية البيئة على كل تراب الولاية بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية ووضع التدابير الوطنية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته لاسيما التلوث والمضار والتصحر وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنمية وصيانة الثروات الصيدية ، وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستني وكل ما يدخل في إطار المجالات المحمية .[3]

ونصت المادة 15 على : " تتولى مديرية البيئة للولاية أمانة اللجنة الولائية وتكلف بما يأتي :

---

[1] سايح تركية، المرجع السابق، ص 97.

[2] نفس المرجع، ص 54.

[3] أنظر المادة 15، من المرسوم التنفيذي 16ـ 259، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، ص 16.

ـ تحضير الاجتماعات ومتابعتها .

ـ تلقي طلبات التصنيف وملفات الموافقة على دراسات التصنيف .

ـ إرسال محضر الموافقة أو رفض دراسات التصنيف إلى اللجنة الوطنية ."[1]

ويظهر جليا أن علاقة اللجنة الولائية للمجالات المحمية بمديرية البيئة هي علاقة تسيير وتنسيق، بالإضافة إلى دراية المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بهذه المعطيات خاصة في مجال المحميات كما يظهر أيضا من خلال الدور الرئيسي الذي تقوم به بشكل عام إذ تبادر بالدراسات الاستشرافية ويعد التقرير الوطني حول البيئة والتنمية المستدامة ومتابعتها وغيرها من ذلك مما يعني أن تدخل مديرية البيئة في أعمال اللجنة يظهر من خلال الأعمال التي تقوم بها على سبيل الاختصاص بشكل عام أو بشكل خاص وفقا لطبيعة النشاط المنوط بها وعلاقاتها مع غيرها من المديريات.

[1] أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 16-259، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، السابق ذكره، ص 16.

خلاصة الفصل

مما سبق يتضح أن الإطار التنظيمي للجنة الولائية للمجالات المحمية يعتمد على المرسوم التنفيذي 16 ـ259 المؤرخ في أكتوبر 2016 وهذا بدوره لا يكفي لتغطية هذا الاطار بالإضافة إلى حالة الشغور و الفراغ القانوني الذي تم ابرازه من خلال ما تم التطرق إليه عبر عناصر هذا الفصل بالإضافة إلى التأخير الكبير الملاحظ

على المستوى التشريعي و التنظيمي لهذه اللجنة وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري كما نجد انه وحتى بصدوره لم يعالج لنا ابرز النقاط التي تغطي لنا هذا الموضوع منها :

ـ أنه لم يعرف لنا اللجنة بشكل واضح ولم يبين طبيعة قرارات اللجنة ومدى إلتزاميتها بشكل قانوني .

ـ لم يبين لنا الحالات التي تعقد فيها اللجنة دورات عادية و الحالات التي تلجأ فيها

إلى دورات غير عادية ومن ذلك يجب على المشرع أن يتدارك هذا النقص و ينصب هذه اللجنة ويقوم بإصدار النظام الداخلي المتعلق بها ونرجو من اصحاب القرار الإسراع

في ذلك من اجل فعالية هذه اللجنة على مستوى جدي ومستوى قانوني فعلي .

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي والإجرائي للجنة الولائية للمجالات المحمية.

المبحث الأول: صلاحيات اللجنة الولائية للمجالات المحمية.

المبحث الثاني: كيفية سير المجالات المحمية والرقابة عليها .

قد لا يدرك الإنسان فوائد بعض العناصر الطبيعية الحية وغير الحية في الوقت الحاضر ولكن الدراسات التخطيطية للجوانب البيئة هي التي تبرز أهمية هذه المناطق وما تتضمنه من عناصر بيئية في المستقبل مما يوجب حفظ التباين الحيوي وقد وضعت القوانين المتعلقة بالمجالات المحمية والتي أصدرت مؤخرا عّدة آليات وتقنيات جديدة من أجل ضبط عمليات نشاط هذه المجالات سواء من الناحية التقنية أو الإدارية .

ومن خلال متابعة الأسباب التي دفعت إلى استحداث لجنة ولائية للمجالات المحمية يظهر جليا دور اللجنة الولائية ومدى فعاليتها مع هذه المجالات ويعد التصنيف أحد أبرز الآليات التي تمتلكها كآلية وقائية ردعية وضمانة قانونية فعلية تبرز أهميتها في المحافظة على هذه المجالات في إطار ضمان حقوق الأجيال القادمة ولقد سعى المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بالمجالات المحمية والمرسوم التنفيذي 16ـ 259 إلى ايجاد السبل الكفيلة للحفاظ عليها والسيطرة على العوامل السلبية المؤثرة عليها والذي تداركته مباحث ومطالب هذا الفصل والتي ستعالج لنا صلاحيات اللجنة الولائية للمجالات المحمية والنظام الإجرائي الذي تعتمده في عملها ومدى ملاءمة القرارات التي تعتمدها ضمن اطار قانوني واضح لهذا الدور.

المبحث الأول :صلاحيات اللجنة الولائية للمجالات المحمية.

لكي تضطلع المجالات المحمية بدورها الإيكولوجي الرائد في حماية البيئة يجب أن لا تتعرض للاعتداء مهما كانت صوره وأن تحظى في المقابل بالحماية والتثمين الضروريين .

لهذا أقر المشرع حماية قانونية خاصة للمجالات المحمية تظهر من خلال الدور البارز المخول للجنة الولائية للمجالات المحمية وقد تطرق التشريع الجزائري وعلى وجه الخصوص ضمن المرسوم التنفيذي 16-259 السالف الذكر والقانون المتعلق بالمجالات المحمية إلى اختصاصات اللجنة الولائية وسيرها بصورة جيدة مما توجب بمعرفة الآليات الكفيلة التي تمكنها من ذلك ويمكن القول أن المجالات المحمية هو الخطوة الأولى والأساسية التي تمتلكها لحمايتها كنقطة انطلاق وفقا للنصوص التي ستعالج لنا هذا المبحث والتي نحن بصدد دراستها عبر مطالب هذا المبحث والتي تم تقسيمها كالآتي: (المطلب الأول) إبداء الرأي في اقتراح وجدوى تصنيف المجالات المحمية .
(المطلب الثاني) الموافقة على دراسات التصنيف

المطلب الأول : إبداء الرأي في اقتراح وجدوى تصنيف المجالات المحمية .

نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 16 ـ259 على ما يلي :"تكلف اللجنة الولائية للمجالات المحمية بإبداء الرأي في اقتراح وجدوى تصنيف المجالات المحمية والموافقة على دراسات تصنيف المجالات المحمية "[1]وبذلك يقوم المبادر بطلب التصنيف بعرض الطلب على اللجنة الوطنية أو الولائية لإبداء الرأي في مدى جدوى تصنيف مجال محمي الذي يكون بموجب مداولة اللجنة الولائية وهذا طبقا لنص المادة 22

[1] أنظر المادة رقم 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16 ـ 259 ، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، السابق ذكره، ص 16 .

من القانون 11-02 والتي تنص على :"تتداول اللجنة في مدى جدوى تصنيف المجال المحمي".

وتدرس اللجنة الولائية طلب التصنيف وفقا لأحكام حددتها المادة 21 من القانون المتعلق بالمجالات المحمية والتي تنص على :" أن يتضمن طلب التصنيف تقريرا مفصلا يبين على الخصوص أهداف التصنيف المقرر والفوائد المرجوة منه وكذا مخطط وضعية الإقليم ويحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم ".[1]

وتقوم اللجنة بإبداء رأيا معللا بالموافقة على طلب التصنيف أو الرفض،[2] وعقب الموافقة على دراسة التصنيف تتم المبادرة بدراسة مجال محمي وفقا لأسس ومعايير سنأتي على دراستها حسب عناصر هذا المطلب ولتبيان هذه النقاط بشكل مفصل وواضح ينبغي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول (تعريف التصنيف)، والفرع الثاني (مجال التصنيف).

الفرع الأول : تعريف التصنيف.

يعرف التصنيف كإجراء قانوني تخضع له الأملاك الوطنية (الأموال العامة) من أجل حمايتها وبما أن المجالات المحمية تحتاج إلى حماية خاصة نظرا لطبيعتها أخضعها المشرع لهذا الإجراء وهذه الأحكام والتي نص عليها القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية تختلف عن التصنيف الذي تخضع له الأملاك الوطنية .

ومن هنا يمكن القول أن إجراءات تصنيف المجالات المحمية تخضع لقاعدة

[1] أنظر المادة 22 و 21 من القانون رقم 11-02، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص 12.

[2] أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259، السابق ذكره، المتعلق بتحديد اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، ص 17.

الخاص يقيد العام كما سنوضح ذلك من خلال القانون 90ـ30 والقانون 11ـ02 والمرسوم 16ـ 259 وغيرها من النصوص المتعلقة بهذا المجال .

أولا/ التصنيف طبقا لقانون الأملاك الوطنية.

وفقا للقانون 90ـ30 السابق الذكر والمنظم للأملاك الوطنية نجد المشرع الجزائري فيما تعلق بهذا النوع الأملاك الوطنية أخضعها لإجراء التصنيف فالعودة إلى نص المادة 31 من القانون 90ـ30 نجدها عرفت التصنيف على أنه : "عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية ويجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملك للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية الولاية أو البلدية إما بموجب حق سابق، وإما بامتلاك يتم لهذا الغرض حسب طرق القانون العام (الاقتناء ،التبادل ،الهبة) وإما عن طريق نزع الملكية .

وتقوم بالاقتناء الجماعة أو المصلحة التي يوضع تحت تصرفها الملك المطلوب تصنيفه .

ومن ناحية أخرى، ينبغي أن يكون العقار المطلوب تصنيفه ملكا مؤهلا ومهيأ للوظيفة المخصص لها، ولا تكون العقارات المقتناة جزءا من الأملاك الوطنية العمومية حتى ولو ضمت للأملاك الوطنية إلا بعد تهيئتها ".[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 32 من نفس القانون نجدها قد أخرجت المحميات الطبيعية من الخضوع للأحكام المنصوص عليها حول تصنيف الأملاك الوطنية العمومية وإخضاعها للتشريع المعمول به وذلك بقولها :"لا يترتب عن قرارات التصنيف الإدارية ذاتها، التي بهدف المصلحة العامة، تضع الأملاك التي تتعلق بها تحت التبعات في إطار القواعد الإدارية الخاصة المنصوص عليها في مجال رعاية هذه الأملاك وحمايتها والمحافظة عليها واستصلاحها، خضوعها قانونا لنظام الأملاك الوطنية

[1] أنظر المادة 31 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، المؤرخ في 01 ديسمبر (ج ر العدد 52، 1990/12/1)، ص 1668.

العمومية[1] ". وتدخل في هذا النوع من الأعمال الخارجة عن مضمون أحكام المادة 31 أعلاه قرارات التصنيف الادارية الصادرة خصوصا فيما يأتي :

المحميات الطبيعية والحدائق الوطنية وفقا للقانون 03 ـ10 المؤرخ في 10 يوليو 2003، وبالرغم من قاعدة الخاص يقيد العام، إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيق الأحكام العامة والتي تخرج عن الخواص.[2]

وبما أن المجالات المحمية تشكل في جزء كبيرا منها أملاك عمومية وطنية أو أملاك عمومية خاصة فإنها تخضع لقواعد التصنيف والحماية التي ينص عليها ذات القانون .

ثانيا/ التصنيف طبقا للقانون 03 ـ10

بحيث نجد المشرع الجزائري قد خص مكونات المجالات المحمية وفقا لهذا القانون بموجب المادة 31 في المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية مجالات تسيير المواقع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية، والمجالات المحمية للمصادر الطبيعة المسيرة إلا أن هذا التصنيف ألغي بإصدار القانون الجديد 11ـ02 وتحديدا بموجب المادة 46 من هذا القانون .[3]

ثالثا/ التصنيف طبقا للقانون 11ـ02

وفقا للقانون رقم 11ـ02 السابق الذكر المنظم للمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة نجد المشرع الجزائري فيما يتعلق بهذا النوع من الأملاك الوطنية أنه أخضعها لإجراء التصنيف وذلك ما حدده الباب الثاني من هذا القانون مع تحديد إجراءات

---

[1] أنظر المادة 32 من القانون رقم 90ـ30 المتعلق بالأملاك الوطنية، السابق ذكره، ص1669.

[2] أنظر المادة 32 من القانون رقم 90-39، المتعلق بالأملاك الوطنية، السابق ذكره، ص 1669.

[3] أنظر المادة 31 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص13.ـويجب التوضيح أنه بموجب المادة 46 من القانون رقم 11-02 تم إلغاء كل الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما منها المواد 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و34 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي كانت تتطرق للمجالات المحمية.

التصنيف، حيث تصنف المجالات المحمية على أساس واقعها الايكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف والأهداف البيئية الموكلة لها والمعايير والشروط المحددة في هذا القانون .[1]

ويتضح مما سبق أن التصنيف إجراء قانوني تقوم به اللجنة الولائية يستهدف حماية المجالات المحمية وضمانة قانونية وقائية ترعى حقوق الجيل الحاضر والمستقبل .

الفرع الثاني: مجال التصنيف.

يتضح مما سبق أنه ليس أي مكان يمكن اعتباره أو ترشيحه ليكون موقعا مؤهلا لأن يكون مجال محمي ومجالا للتصنيف وإنما هناك أسس أو مواصفات معينة إذا ما توفرت في مكان صار بالإمكان إقامة محمية فيه ولذلك وبناءا على هذه المواصفات صارت هناك أنواع وأصناف للمجالات المحمية هي :

1ـ المحميات الطبيعية المغلقة (محميات المناطق المعزولة طبيعيا):

وهي المحميات التي يتم إنشاؤها في مناطق معزولة وبعيدة عن مناطق النفوذ والاستعمال البشري وبالأخص العمراني لضمان استمرارية التوازن الطبيعي دون تعريض المنطقة لأي تدخل بشري بقصد حماية أنواع معنية نادرة من الكائنات الحية أو مهددة بالانقراض من أجل الحفاظ على ما تبقى منها وضمان تكاثرها .

2ـ **محميات المعالم الطبيعية والعلمية** : وهي المحميات التي يتم انشاؤها لغرض حماية معلم معين (كالغابة المتحجرة أو مناطق تكوينات جيولوجية أو أشكالا جيومرفولوجية فريدة) التي يشكل وجودها حقلا علميا لأغراض بحثية سواء كانت يابسة أو بحرية .[2]

[1] أنظر المادة 04 من القانون رقم 11-02، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص 11.

[2] محمد جاسم محمد شعبان العاني، المرجع السابق، ص128.

3ـ محميات الموارد الطبيعية :وتتمثل في المناطق التي تحتوي على موارد طبيعية متجددة أو غير متجددة ويمكن استغلالها أو ترشيد استخدامها أو من أجل الحفاظ على هذه المصادر للاستعمالات المستقبلية على أساس فهم و تخطيط سليم .

4 ـ محميات المناطق الجمالية والمناظر الطبيعية : تتمثل هذه المحميات في المناطق التي تضم مناظر جذابة وذات قيمة فنية وجمالية وثقافية برية كانت أم بحرية وتشكل مناطقها عواملا للجذب السياحي .

5ـ **المحميات الإنسانية (محميات المياه التقليدية)** : وهي المحميات التي تضم أنواع مختلفة من عناصر الحياة التقليدية البسيطة و التي يعتمد عليها الإنسان وباقي الكائنات الحية وتشكل وسطا بيئيا سهلا هادئا و التي يأتي إنشاؤها لتأمين استمرارية بقاء طرق الحياة التقليدية .

6ـ **محميات المناطق الأثرية والتراثية** : وهي المحميات التي تحمل طابعا تاريخيا ليس على المستوى الإقليمي والمحلي وإنما على المستوى العالمي لذلك تقوم الهيئات الدولية بتقديم الدعم لها لما تحمله من قيمة تاريخية وبحثية .

7ـ **محميات الحدائق والمنتزهات الوطنية الطبيعية** : وتتمثل في المناطق الخضراء والمسطحات المائية التي تمثل متنفسا قوميا ووطنيا للمجتمع وتقصدها الرحلات الفردية والعائلية ورحلات المدارس والجامعات ويشكل إقامة هذه المحميات مبدأ لتحقيق التوازن البيئي بكل ما يتضمنه الطيف الحياتي الجمل .

8ـ **محميات المحيط الحيوي** :وهي المحميات التي يمكن أن تضم لكل مميزات المحميات العلمية والطبيعية ومحميات المناطق المعزولة والمعالم الطبيعية والتراثية وتأتي عملية إقامتها من أجل المحافظة على المجموعات الحيوية للحاضر والمستقبل ضمن نظام بيئي طبيعي وللمحافظة على التنوع الجيني الذي يعتمد عليه التطور.[1]

[1] محمد جاسم محمد شعبان العاني، المرجع السابق، ص ص 129.130.

9ـ **المحميات متعددة الأغراض** : وهي المحميات التي تقام من أجل أغراض[1] كثيرة ويمكن أن تجمع أكثر من نوع من أنواع المحميات السابقة .

ومن أجل ضمان حماية نابعة للمناطق المحمية بصورة جيدة توجب معرفة هذه المناطق وهذه المناطق تعرض لها قانون التوجيه العقاري بموجب نص المادة 22منه بقولها :" نظرا إلى اعتبارات تاريخية أو ثقافية أو علمية أو أثرية أو معمارية أو سياحية وبغرض المحافظة على الحيوانات والنباتات وحمايتها يمكن أن توجد أو تكون مساحات أو مواقع ضمن الأصناف السالفة الذكر وذلك بموجب أحكام تشريعية خاصة".[2] ولم يغفل القانون 90ـ29 كذلك التعرض إلى هذه المناطق في الفصل الرابع المتعلق بالأحكام الخاصة التي تطبق على بعض الأجزاء من التراب الوطني في المادة 43 .

وعليه يمكن تعريف المناطق المحمية أنها تلك المناطق أو الأقاليم التي تتوفر على مميزات ومقومات واعتبارات خاصة إما طبيعية أو ثقافية أو تاريخية أو حضارية بارزة وكذلك الأراضي الفلاحية ذات المردود العالي أو الجيد أو الغابية مما يجعلها تستدعي حماية وألية خاصة للرقابة سواء من حيث الهياكل أو الإجراءات أو العقوبات بالنظر لما تمثله من قيمة سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية .[3]

وقد قسم المشرع الجزائري المجالات المحمية حسب نص المادة 4 من القانون 02ـ11 السالفة الذكر إلى سبعة أصناف :

ـ حظيرة وطنية .

ـ حظيرة طبيعية .

ـ محمية طبيعية كاملة .

---

[1] محمد جاسم محمد شعبان العاني، المرجع السابق، ص 129 و 130.

[2] أنظر المادة 22 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، ص 1563،(ج ر العدد49، 1990/11/18).

[3] أنظر المادة 43 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، ص 1657، (ج ر العدد1،1990/12/52).

ـ محمية طبيعية .

ـ محمية تسيير المواطن والأنواع .

ـ موقع طبيعي .

ـ رواق بيولوجي .[1]

وهذه الأصناف تم تقسيمها على أساس ثلاث مناطق حسب ما نصت عليه المادة 15 من القانون رقم 11-02 إلى :

ـ منطقة مركزية .

ـ منطقة فاصلة .

ـ منطقة عبور .[2]

وهذه الحالات المبينة إما تكون بموجب قانون كالمحمية الطبيعية الكاملة والأخرى بموجب مرسوم، ولم يبين المشرع الحالات التي تكون بموجب قرار صادر عن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، مما يجعل هذا المجال يتسم ببعض التداخل والغموض.

إلا أننا بانتظار صدور مراسيم تنفيذية لإعطاء الغطاء القانوني لهذا التقسيم خاصة فيما يتعلق بمجال تصنيف اللجنة الولائية للمجالات المحمية التي تنصب على قرار من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لتوضيح الأمر بشكل قانوني .

المطلب الثاني : الموافقة على دراسة التصنيف.

تعد الموافقة على دراسة التصنيف مرحلة أخرى لاحقة تأتي بعد تقديم طلب التصنيف والموافقة عليه حيث أفرد القانون 11ـ 02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار

[1] أنظر المادة 04 من القانون رقم 11-02، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص 11.

[2] أنظر المادة 15 من القانون نفسه، ص 12.

التنمية المستدامة والمرسوم التنفيذي 16-259 مجال قانوني يوضح فيه كيفيات وإجراءات تصنيف المجال المحمي وسنأتي على ذكرها حسب الحالات المبينة أدناه والتي سيتم التطرق إليها ضمن فروع، الفرع الأول (معايير التصنيف)، ثم الفرع الثاني (إجراءات التصنيف)، والفرع الثالث (آثار التصنيف).

الفرع الأول: معايير التصنيف

هناك عدّة معايير يجب أن تؤخذ بالاعتبار عند تحديد المناطق المختارة للمحميات تتمثل في النقاط التالية الأساسية وهي :

1/ الجغرافيا الحيوية : وتتعلق هذه بخواص المنطقة الحيوية وما تحتويه من أنواع فطرية سواء النادرة منها أو المهددة بالانقراض وكذلك الظواهر الجيولوجية غير العادية.

2/ الأهمية البيئية : وتتعلق بكثير من المكونات البيئية والفطرية المختلفة مثل : ارتباط النظم البيئية المختلفة مع بعضها أو تنوع البيئات كالشعاب المرجانية ومهاد الأعشاب البحرية والمراعي وتتعلق أيضا بأماكن التكاثر وأماكن الهجرة وغيرها من النظم البيولوجية والبيئية .

3/ فطرية المكان : وتتعلق ببعد المكان وعزله عن التأثيرات الناجمة عن أنشطة الإنسان.

4/ الأهمية الاقتصادية : وتتعلق بوجود مصدر دخل أو مورد اقتصادي كالسياحة البيئية مثلا أو فطرية كأماكن تجمعات ذريعة كالأسماك الاقتصادية مما يستلزم حماية المكان والحفاظ على موارده .

5/ الأهمية الاجتماعية : وتتعلق بتمييز المنطقة ببعض الخواص الترابية[1]

[1] فيراس ياوز عبد القادر، (الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية ـ دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، بغداد، د س ن، ص 5.

أو الثقافية أو التاريخية أو الحضارية أو الجمالية أو العملية أو الترفيهية.

6/ الأهمية العلمية : وتتعلق بأهمية المكان العلمية وما يحتويه من كائنات تراثية أو فطرية ذات قيمة علمية .

7/ الأهمية القومية : وتتمثل في احتواء المكان على تراث عالمي أو قومي أو يكون من ضمن برامج الإنسان و المحيط الحيوي أو ضمن الأماكن التي تتبع الاتفاقيات الدولية مثل : التنوع البيولوجي أو الإقليمية .

8/ ملائمة المكان لإنشاء المحمية : ويشتمل هذا العنصر :

أـ على درجة عزل المكان عن المؤثرات الخارجية المدمرة للبيئة .

ب ـ درجة قبول المكان سياسيا واجتماعيا ودعمه من السلطات المحلية و القومية .

ج ـ إمكانية متابعة الأنشطة التعليمية والسياحية والترفيهية .

دـ مدى توافق الاستخدام الحالي والمستقبلي للمحمية .

هـ ـ سهولة إدارة المكان والتنسيق مع الجهات والأجهزة الحكومية والمعنية بهذا الشأن .[1]

الفرع الثاني: إجراءات التصنيف.

حيث يمر عمل واجراء تصنيف مجال محمي عبر مراحل مختلفة تتمثل:

أولا: مرحلة المبادرة بالتصنيف .

ثانيا : مرحلة دراسة التصنيف .

ثالثا : مرحلة تصنيف المجال المحمي .

1/ **مرحلة المبادرة بالتصنيف** :والتي يكون من خلال عناصر أساسية سنأتي

[1] فراس ياوز عبد القادر، المقال السابق ذكره، ص 06.

على ذكرها:

جهة المبادرة حيث أجاز القانون المتعلق بالمجالات المحمية والمرسوم التنفيذي 16- 259 إجراء المبادرة بتصنيف إقليم كمجال محمي لكل من الإدارات العمومية أو الجماعات الاقليمية والمتمثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بتصنيف اقليم كمجال محمي وذلك بإرسال طلب التصنيف إلى اللجنة [1]كما أجازت المادة 20 من القانون 11-02 للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص بالمبادرة بتصنيف المجال المحمي[2] والجهة التي تبادر بتصنيف المجال المحمي هي نفسها الجهة التي تدير المحمية بعد تصنيفها وعقب الموافقة على طلب التصنيف يشرع المبادر بطلب التصنيف في دراسة التصنيف بعد الحصول على الرأي بالموافقة من اللجنة الولائية .[3]

2/ مرحلة دراسة التصنيف : في ذلك نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي 16-259 وذلك بقولها :"يقدم المبادر بطلب التصنيف للجنة الولائية دراسة التصنيف في 3 نسخ ".[4]

وحددت المادة 24 من قانون المجالات المحمية للإجراء الذي يليه .حيث يعهد بدراسة التصنيف على أساس اتفاقية أو عقود إلى مكاتب الدراسات أو إلى مراكز بحث تنشط في ميدان البيئة والتنوع البيولوجي والإيكولوجي على أساس الشروط المرجعية التي بادرت بها اللجنة والتي تحدد عن طريق التنظيم[5] وقد حددت المادة 26 من القانون المتعلق بالمجالات المحمية محتوى دراسة التصنيف وتوضح على الخصوص ما يأتي:

---

[1] أنظر المادة 19 من القانون رقم 11-02، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص 12.

[2] أنظر المادة 20 من القانون نفسه، ص 12.

[3] أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، السابق ذكره، ص 17.

[4] أنظر المادة 24 من نفس المرسوم التنفيذي، ص 17.

[5] أنظر المادة 24 من القانون رقم 11-02،المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص 12.

ـ وصف وجرد الثروة النباتية والحيوانية والمنظرية.

ـ وصف الظرف الاجتماعي والاقتصادي .

ـ تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين.

ـ تقييم الثروة وتوضيح الرهانات الرئيسية.

ـ تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للمجال المعني .

ـ اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق.

ـ إعداد مشروع مخطط عمل يحدد الاهداف العامة والميدانية .[1]

3/ **مرحلة تصنيف المجال المحمي** : وتقوم اللجنة الولائية بالموافقة على دراسات التصنيف المرسلة إليها من المبادر وحددت المادة 28 ف3و4 من قانون المجالات المحمية ألية تصنيف المجال المحمي وذلك بقولها: "تبادر السلطة التي طلبت التصنيف من قبل اللجنة بموجب قرار .

والقرار قد يكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية .

قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلدية أو أكثر وهذا القرار يجسد وثيقة التصنيف المجال المحمي [2]التي حددتها المادة 29 بقولها :" تحدد وثيقة التصنيف ما يأتي :

ـ حدود ومساحة المجال المحمي .

ـ صنف المجال المحمي .

ـ تقسيم المجال المحمي إلى مناطق .

ـ أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتنميته المتخذة تطبيقا لهذا القانون .

[1] أنظر المادة 26 من القانون رقم 11-02،المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص 13.

[2] أنظر المادة 28 من القانون نفسه، ص 13.

ـ قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه".[1]

وقد أجاز المرسوم التنفيذي 16-259 للجنة الولائية أن تطلب معلومات إضافية أو اقتراح تعديلات حول دراسة التصنيف لإعادة دراسة التصنيف من جديد على ألا تتجاوز المبادر بطلب التصنيف تقديم المعلومات الاضافية المطلوبة أو التعديلات المقترحة حول دراسة التصنيف أجل 3 أشهر[2] وقد قيد المشرع اللجنة بضرورة تبليغ رأيها إلى المبادر بالتصنيف بغية الاعلام حتى لا تتجاوز الأجل الممنوح لها ويعتبر هذا الجانب الإجرائي عنصر مهم غاية في الأهمية يتسنى للجنة الولائية مراعاة الأسس والمعايير المعتمدة والمطلوبة حتى تتم الموافقة على دراسة التصنيف وهو نفس الشيء المخول للمبادر بالتصنيف والذي بدوره أعطى له ألية إجرائية هامة تتمثل في تقديم الطعن وهذا عبارة عن طعن إداري لاستكمال الاجراءات القانونية المطلوبة في عملية التصنيف وذلك ضمن نص المادة 27 بقولها :" للمبادر بطلب التصنيف الحق في تقديم طعن بغرض تقديم عناصر ومعلومات جديدة أو مبررات تدعم طلبه، الحصول على دراسة إضافية ".

غير أنه يجب إرسال طلب الطعن إلى رئيس اللجنة الولائية في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ الرأي والمتمثل في الوالي طبقا لنص المادة 12[3] من نفس المرسوم وبعد الانتهاء من عملية التصنيف تخضع دراسة التصنيف النهائية إلى موافقة اللجنة وبمجرد الموافقة تتخذ تدابير المحافظة على المجال المحمي وحمايته عن طريق التنظيم[4].

---

[1] أنظر المادة 29 من القانون نفسه، ص 13.

[2] أنظر المادة 25 و26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259،ا السابق ذكره، ص 17.

[3] أنظر المادة 27 من نفس المرسوم التنفيذي، ص 17.

ـ يرأس اللجنة الولائية الوالي أو ممثله.

[4] أنظر المادة 25 و27 من القانون رقم 11-02، السابق ذكره، ص 13.

الفرع الثالث : أثار التصنيف.

وقد حددها الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون 11ـ 02 بموجب المواد 30 ـ31 ـ 32 ـ 33 وتتمثل هذه الأثار في :

ـ تحديد المجال المحمي ماديا عن طريق نصب يشكل تمركزها ارتفاقا للمنفعة العامة [1].

ـ تنقل حدود المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي .p.o.s: والذي يعرف أنه أداة من أدوات التعمير التي تحدد بالتفصيل أسس استخدام الأراضي والبناء عليها وفقا للتوجيهات والتنظيمات التي أقرها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وهو يغطي جزء من تراب بلدية واحدة أو مجموعة من بلديات تجمعها مصالح اقتصادية وهو ما نص عليه القانون 90 ـ29 ضمن نص المادة 31 ومن أهدافه تعيين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها وكذلك نقل حدود المجال المحمي في المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير المحدثة[2] بموجب القانون رقم 01ـ 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وكذلك في الخرائط البحرية المعمول بها[3] .

وقد عرفت المادة 16 من القانون 90 ـ29 المخطط التوجيهي ppau للتهيئة و التعمير بأنه أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية، أو مجموع البلديات أخذا بعين الاعتبار لمفاهيم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخططات شغل الأراضي ويهدف إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها كالأراضي الفلاحية، حماية الساحل، البيئة والموارد

---

[1] أنظر المادة 30 من القانون رقم 11-02، السابق ذكره، ص 13.

ـ وقد نص المشرع الجزائري على مخطط شغل الأراضي في قانون التهيئة والتعمير وعلى وجه التحديد في قسم الثالث من الفصل الثالث الذي جاء بعنوان التهيئة والتعمير أما التفصيل قد جاء به المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318.

[2] أنظر المادة 31 من قانون رقم 11-02، السابق ذكره، ص 13.

[3] انظر المادة 22 القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12ديسمبر 2001المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة (ج ر عدد77. 2001/12/15)، ص ص 23ـ24.

الطبيعية، حماية المناطق ذات التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي .[1]

خضوع الادخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة الولائية أو الوطنية بحسب الحال من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجالات المحمية .[2]

كما لا يمكن التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة وفقا للكيفيات المقررة عن طريق التنظيم .[3]

[1] أنظر المادة 16 من القانون رقم 90-29، السابق ذكره، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ص 1654.

ـ وقد تطرق المشرع الجزائري للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب القانون رقم 29 المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05 المؤرخ 14 أوت 2004 المتضمن قانون التهيئة والتعمير في مواده من المادة 16 إلى المادة 30 والنصوص التطبيقية له لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوي الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317.

[2] أنظر المادة 32 من القانون رقم 11-02، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص 13.

[3] أنظر المادة 32 من نفس القانون، ص 13.

المبحث الثاني: كيفية سير المجالات المحمية والرقابة عليها .

بحيث ينتهج المشرع الجزائري في وصفه للمجالات المحمية أليات وقائية إدارية تشكل رقابة فعلية لنجاعة حمايتها بصورة قانونية من خلال سير المجالات المحمية بعد تصنيفها من قبل اللجنة الولائية للمجالات المحمية، بالإضافة إلى تجسيد رقابة عليها لضمان حمايتها بشكل حقيقي ولتبيان ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول (كيفية سير المجالات المحمية)، ثم المطلب الثاني (رقابة اللجنة على المجالات المحمية) .

المطلب الأول : كيفية سير المجالات المحمية .

حيث يعود تسيير المجالات المحمية للمؤسسة التي أنشأت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراءات تصنيف المجال المحمي المعني، وفقا للكيفيات المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما [1].

وقد حدد قانون المجالات المحمية أليات تسيير هذه المجالات، حيث ينشأ لكل مجال محمي مخطط توجيهي يحدد التوجيهات والأهداف المنتظرة على المدى البعيد وتحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للموافقة عليه ومراجعته عن طريق التنظيم الذي لم يصدر بعد [2].

كما ينشأ مخطط تسيير يحدد الوسائل اللازمة لتنفيذه[3]، ويوضح مخطط التسيير على الخصوص العناصر التالية :

ـ خصائص التراص وتقييمه .

---

[1] أنظر المادة 34 من القانون رقم 11-02،المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص 13.

[2] أنظر المادة 35 من نفس القانون، ص 13.

[3] أنظر المادة 36 من نفس القانون، ص 13.

ـ الأهداف الاستراتيجية والعلمية.

ـ وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها .

ـ برنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط .

ـ برنامج البحث .

ـ تدابير حماية المجال المحمي .

ويتم استبانة كيفية إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته عن طريق التنظيم .[1]

المطلب الثاني : رقابة اللجنة على المجالات المحمية.

حيث تكتسي المجالات المحمية أهمية بالغة من نواحي عديدة، سياسية ترفيهية، تسمح للجمهور بالتمتع بالموارد الطبيعية التي تزخر بها وبمناظرها الفريدة وتراثها الحضاري لكن وفقا للشروط المحددة قانونا والتي بدورها تشكل إجراءات وقائية والتي تحول دون وقوع الاعتداء على هذه المجالات ومن جهة أخرى يحدد الجزاءات المترتبة على مخالفتها من ذلك الترخيص والحظر والتي تعتبر من أنجع الأساليب نظرا لكونها الأساليب الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية .

[1] أنظر المادة 37 القانون رقم 11-02، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص 13.

الفرع الأول : الترخيص

حيث يعد الترخيص أحد الأنظمة المتبعة من قبل الإدارة لمباشرة بعض التصرفات غير المحظورة أو التي توصف بأنها مباحة حيث يعرف فقها على أنه : ذلك الإذن المطلوب الصادر عن إدارة متخصصة لممارسة نشاط معين وبالتالي فإن ممارسة النشاط، هنا مرهون بمنح الترخيص فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة[1] والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرار إداريا أي تصرف إداري انفرادي[2] وبغرض تحقيق حماية خاصة لهذه المجالات أخضع كل نشاط أو عمل يقوم به الأفراد من شأنه أن يغير حالة الأماكن أو مظهرها داخل المحمية إلى ترخيص من ذلك أنه أخضع عملية الإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجالات المحمية [3].

وفي حالة مخالفة هذه الأحكام توقع عقوبة الحبس من شهرين 2 إلى ثمانية عشر شهرا 18 وبغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى مليون دينار 1000.000 دج ويعتبر هذا الجزاء أداة للحث على التقيد بمضامين القانون وعدم الخروج منه[4] .

كما أخضع أيضا عملية التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة وفقا للمعطيات المقررة عن طريق التنظيم الذي لم يصدر بعد[5] .

حيث رتب المشرع جزاء على ذلك يتمثل في نص المادة 49 والتي نصت بقولها

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري للأسس ومبادئ القانون وتطبيقاتها، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 383.

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 407.

[3] أنظر المادة 32 من القانون رقم 11-02،المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص 13.

[4] أنظر المادة 42 من نفس القانون، ص 14.

[5] أنظر المادة 33 من نفس القانون، ص 13.

": يعاقب بالحبس من ستة أشهر 6إلى سنتين 2 وبغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى مليون 1000.000 دج على من يخالف أحكام نص المادة 33 ".

الفرع الثاني : الحظر (المنع)

حماية للميزات الطبيعية والثقافية والسياسية وتعزيزا للاستعمال المستدام للموارد والأنظمة البيئية الطبيعية وتثمين التنوع البيولوجي بالمحميات الطبيعية تم حظر العديد من النشاطات عليها أو بالقرب منها وفقا لما جاء في القانون 03 ـ10 من خلال النص على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي بمقتضاه ينبغي المحافظة على كل نشاط تجنبا لإلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي والذي يعززه مبدأ تدهور الموارد الطبيعية كما أن قانون المجالات قد أخضع كل الأنشطة البشرية داخل أقاليم المحميات الطبيعية للتنظيم ومن بين أبرز هذه النشاطات نجد نشاط البناء والتعمير الذي يشكل تهديدا خطيرا جدا على التنوع الإحيائي بمثل هذه المناطق وينذر بتدهورها[1] حيث ورد في المادة 8 من قانون 11-02 من ضمن الأنشطة المحظورة في المحميات الطبيعية الكاملة كما يلي:

ـ الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم .

ـ كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري .

ـ قتل أو ذبح أو قبض الحيوان .

ـ تخريب النبات أو جمعه .

ـ كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي .

ـ كل أنواع الرعي .

ـ كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء .

[1] حسينة غواس، المجالات المحمية في التشريع الجزائري، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 38، موقع إلكتروني www.Asjp.cerist.dz .، تاريخ الاطلاع 2017/4/24 ، على الساعة 17:48، ص 511.

ـ كل الأشغال التي تغير شكل الأرض أو الغطاء النباتي .[1]

ـ كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية .

وقد عمد المشرع إلى وضع جزاء اثرى مخالفة هذه المادة بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في :" الحبس الذي يمتد من 6 إلى 3 أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين مائتي ألف دينار 200.000دج إلى مليوني 2000.000 دج " . وهذا ما نصت عليه المادة 39 من القانون 11-02 .[2]

وقد حظر المشرع القيام بأي تغيير أو أي عمل من شأنه احداث إخلال بتوازن المناطق الثلاث المشكلة للمجالات المحمية المنطقة المركزية، المنطقة الفصلة، ومنطقة العبور .

ومنع كل مساس بصورة مباشرة وغير مباشرة والخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية لأي مجال محمي كأن يتسبب شخص ما في تدهور المجالات المحمية عن طريق الصب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير في تلك الخصائص الجوهرية والحيوانية، بحيث ترتب على ذلك جزاء رادع من خلال نص المادة 44 لكن للأسف في الكثير من الأحيان تنتهك الخصوصية البيئية لهذه المناطق رغم الحماية الجنائية التي قررها المشرع من خلال نشاطات ورشات البناء المقدمة بالقرب من هذه المجالات ومن خلال ما تقرره البناءات الصناعية والتجمعات العمرانية من نفايات سامة تهدد التنوع البيولوجي داخل هذه الأوساط الطبيعية الفريدة من نوعها .[3]

---

[1] أنظر المادة 08 من القانون رقم 11-02، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص 11.

[2] أنظر المادة 39 من القانون 11-02، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص 14.

[3] حسينة غواس، المقال السابق، ص 512 .

كما نجد أن المشرع الجزائري لم يصرح بهذه الآلية على مستوى اللجنة الولائية للمجالات المحمية كما في الترخيص مما يستدعي نوع من التداخل والغموض إلا أننا بانتظار توضيح هذه الملابسات القانونية التي ستعالج من خلال صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بهذه الأليات وإبراز دور اللجنة الولائية في تجسيدها .

خلاصة الفصل

وفي خلاصة هذا الفصل نلاحظ الدور المهم الذي تلعبه اللجنة الولائية للمجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة والتنوع الحيوي والأنظمة الإيكولوجية الفريدة من نوعها والخاصة بتصنيف المجالات المحمية على مستوى محلي والتي تمثل نظام حديث النشأة وألية بارزة في تكوين وتصنيف هذه المجالات .

إلا أننا نرى النقص الملحوظ والواضح من خلال هذه الدراسة والتي آلت إلى تبيان فراغ قانوني يتجسد من خلال عدم التركيز على الإطار الوظيفي والإجرائي المبين من خلال هذه الدراسة بالإضافة إلى وجود نوع من التداخل في صلاحيات اللجنة الولائية للمجالات المحمية .

كما يظهر جليا عدم تبيان المجالات و الحالات التي تؤول فيها اللجنة إلى إجراء التصنيف، كما لم يتضمن معايير التصنيف بشكل واضح ومفصل من خلال المرسوم التنفيذي 16 ـ 259 والقانون 11ـ02، عدم تجسيد أليات الرقابة بشكل واضح وصريح.

الخاتمة

بعد التعرض لموضوع اللجنة الولائية للمجالات المحمية نخلص إلى أن المشرع الجزائري جعل من اللجنة الولائية أداة مباشرة لتجسيد المشاركة الفعلية لجميع المدراء المعنيين بهذا القطاع وهذا ما يضفي ويبرز طابعها الإداري كما يوحي إلى مساهمة اللجنة الولائية في ترشيد وتجسيد الحماية القانونية المتعلقة بالمجالات المحمية على مستوى محلي ولا ربما تكون الحكمة من استحداث هذه اللجنة هو التغطية الشاملة لهذه المجالات، بحيث نجد المشرع الجزائري لو يولي أهمية كبيرة لهذه اللجنة خاصة وأنها مستحدثة حديثا، فقد اكتفى بنص قانوني واحد آلا وهو المرسوم التنفيذي 16 ـ 259 ليتولى هذا الأخير معالجتها بشكل سطحي ولم يتداولها معمق وترك المجال مفتوح بإحالتنا إلى نصوص تنظيمية لو تصدر بعد.

حيث في كثير من الأحيان نجد المشرع يأخذ مواقف مبهمة اتجاه بعض المسائل ويلتزم الصمت أحيانا أخرى الأمر الذي يؤدي إلى إبراز الشغور والفراغ القانوني الظاهر من خلال غياب هذه النصوص وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري لنتوصل في الأخير إلى النتائج التالية :

1ـ من حيث الاطار التنظيمي للجنة الولائية للمجالات المحمية .

ـ أن اللجنة الولائية تحوي تشكيلة يغلب عليها الطابع الإداري مما يؤدي بالقول بأنها وحدة تنظيم ذات طابع إداري على مستوى محلي .

ـ هدف المشرع من استحداث هذه اللجنة بالدرجة الأولى هو حماية المجالات المحمية في إطار تحقيق تنمية مستدامة .

ـ أن اللجنة الولائية كأصل عام تعقد دورات عادية واستثناء ا تعقد دورات غير عادية.

ـ الدور التنسيقي والرئيسي الذي تقوم به مديرية البيئة لضمان حسن سير أشغال اللجنة على اعتبار هي من تتولى أمانة اللجنة الولائية للمجالات المحمية .

2 ـ من حيث الاطار الوظيفي والإجرائي للجنة الولائية للمجالات المحمية .

ـ الصلاحيات المخولة للجنة الولائية هي صلاحيات جدو محدودة تظهر من خلال ابداء الرأي في جدوى تصنيف المجال المحمي والموافقة على دراسة التصنيف وهذا ما يسفر عن الدور الاستشاري لها في تصنيف مجال محمي الذي يكون وفق إجراءات قانونية تخضع لموافقة اللجنة .

ـ الدور الرقابي للجنة الولائية في حماية المجالات المحمية والأليات التي تمتلكها في ذلك.

ونظرا للنقائص التي لامسناها من خلال دراستنا لموضوع اللجنة الولائية للمجالات المحمية تفرض علينا تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات منها :

ـ نرجو من المشرع تجسيد وتفعيل نشاط اللجنة الولائية للمجالات المحمية على مستوى واقع عملي وذلك من خلال إصدار النظام الداخلي للجنة الولائية الذي يعد بمثابة الركيزة الأساسية التي تعتمد عليه اللجنة في عملها .

ـ تبيان طبيعة قرارات اللجنة ومدى إلزاميتها بشكل قانوني .

ـ تزويد اللجنة بأليات رقابية وقائية أو ردعية وتبنيها بشكل واضح وصريح .

ـ تفعيل نظام رقابي يدعم كل أنواع الرقابة بما يتلاءم مع طبيعة نشاط اللجنة لمعاينة الحجم الحقيقي للأعمال المنجزة .

ـ إعادة تكييف نظام سير أعمال اللجنة مما يسمح بإزالة كل الثغرات .

ـ تدارك النقص الملحوظ من خلال التنظيمات التي لم تصدر بعد .

وبعد تناولنا هذا الموضوع والتوصل إلى النتائج المذكورة وكذا تقديم مجموعة من التوصيات نأمل في الأخير أن تؤخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار من قبل المشرع خاصة مع الإصلاحات والتنظيمات الموالية التي مازالت تعطي أهمية كبيرة لهذا الموضوع كما نأمل أننا قد ساهمنا ولو بالشيء اليسير في إثراء الموضوع والذي يرجح أن يفتح أفاق جديدة لمواصلة البحث ويكون نقطة بداية لدراسات متخصصة في هذا المجال والتي لا ربما ستكون حديث الساعة .

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: قائمة المصادر.

1) القوانين:

01| القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري، (ج ر، عدد 49 المؤرخة في 1990/11/18).

02| القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير (ج ر عدد 52 المؤرخة في 1/12/ 1990).

03| القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1999، المتعلق بالأملاك الوطنية (ج ر عدد 52 المؤرخة في1/12/ 1990).

04| القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (ج ر عدد 77 المؤرخة في 2001/12/15).

05|القانون رقم 03-10، المؤرخ في 10 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ج ر عدد 43 المؤرخة في 2003/07/20).

06| القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، (ج ر عدد 13 المؤرخة في 28/ 02/ 2011).

07| القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، (ج ر عدد 37 المؤرخة في 2011/7/3).

08| القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، (ج ر عدد 12 المؤرخة في 2012/02/29).

2) المراسيم:

01| المرسوم التنفيذي رقم 87-143، المؤرخ في 16 يونيو 1987، يحدد قواعد تصنيف الحضائر الوطنية و المحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، (ج ر عدد 25 المؤرخة في 17/ 6/ 1987).

02| المرسوم التنفيذي رقم 90-195، المؤرخ في 23 يونيو 1990، يتضمن تحديد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها، (ج ر عدد27 المؤرخة في 1990/6/26).

03| المرسوم التنفيذي رقم 95-333، المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، (ج ر عدد 64 المؤرخة في 1995/10/29).

04| المرسوم التنفيذي رقم 98 ـ236، المؤرخ في 28 يوليو 1998، يتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة،(ج ر عدد55 المؤرخة في 1998/7/29).

05| المرسوم التنفيذي رقم 01 ـ 101، المؤرخ في 21 أفريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، (ج ر عدد22 المؤرخة في 2001/4/24).

06| المرسوم التنفيذي رقم 03 ـ494، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003،(ج ر عدد 80 المؤرخة في 2003/12/21) ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 96ـ 60 المؤرخ في 27 يناير 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية (ج رعدد 7 سنة 1996).

07| المرسوم التنفيذي رقم 05-216 المؤرخ في 11 يونيو2005 يتضمن إنشاء مديرية السياحة بالولاية، (ج ر عدد 41 المؤرخة في 2005/6/12).

08| المرسوم التنفيذي رقم 13-374، المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات ،(ج ر عدد 57 المؤرخة في 2013/11/13).

09| المرسوم التنفيذي رقم 16-259، المؤرخ في 10 أكتوبر 2016، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، (ج ر عدد 60 المؤرخة في 2016/10/13)

ثانيا: قائمة المراجع.

أ) **قائمة المؤلفات:**

01| العاني محمد جاسم محمد شعبان، التخطيط البيئي لمشاكل البيئة وسبل معالجتها، ط1، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

02| بسيوني عبد الله عبد الغني، القانون الإداري للأسس ومبادئ القانون وتطبيقاتها، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

03| بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

04| تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

05| طلعت محمود منال، أساسيات في علم الإدارة، د ط ،المكتب الجامع الحديث، الإسكندرية، د س ن.

06| عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، ج1، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

07| عوابدي عمار، القانون الإداري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

08| قوديل جورج، القانون الإداري، ترجمة (منصور القاضي)، ج2،د ط، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2011.

09| لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الرابعة ، دار المجدد للنشر والتوزيع ، الجزائر، د س ن.

10| معيفي كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة (دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري)، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

ب) المذكرات:

وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ج) المقالات والمداخلات:

01| غواس حسينة، (المجالات المحمية في التشريع الجزائري)، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 38، www. Asjp.cerist. dz.، تاريخ الإطلاع 24|04| 2017، على الساعة 17:48.

02| فيراس ياوز عبد القادر، (الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية " دراسة مقارنة ") مجلة كلية الحقوق، جامعة المستنصرية، بغداد، د س ن، د ع.

د) المعاجم:

01| كورتو جيرار، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

02| مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج 1، دون طبعة، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن، د س ن.

03| نور الدين عصام، معجم نور دين الوسيط عربي ـ عربي، ط1، دار المكتبة العلمية للنشر والتوزيع، د ب ن، 2005.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة.	01_ 04.
الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجنة الولائية للمجالات المحمية.	05_ 06.
المبحث الأول: مفهوم اللجنة الولائية للمجالات المحمية.	07.
المطلب الأول: تعريف اللجنة الولائية للمجالات المحمية.	07.
الفرع الأول: التعريف اللغوي.	07_ 08.
الفرع الثاني: التعريف التشريعي.	08.
المطلب الثاني: تشكيلة اللجنة الولائية للمجالات المحمية.	08.
الفرع الأول: صفة الأعضاء.	09_ 16.
الفرع الثاني: طريقة تعيين الأعضاء.	16.
المطلب الثالث: مبررات إنشاء اللجنة الولائية للمجالات المحمية.	16_ 17.
الفرع الأول: التخطيط البيئي لإقامة وحماية المحميات.	17_ 18.
الفرع الثاني: تحقيق وتجسيد المفهوم الفعلي للتنمية المستدامة.	19_ 20.
المبحث الثاني: نظام سير أعمال اللجنة الولائية للمجالات المحمية.	21.
المطلب الأول: الدورات العادية.	21_ 22.
المطلب الثاني: الدورات غير العادية.	22.
المطلب الثالث: علاقة اللجنة الولائية بغيرها من السلطات.	22.
الفرع الأول: علاقة اللجنة الولائية للمجالات المحمية بالوالي.	23_ 24.
الفرع الثاني: علاقة اللجنة الولائية بمديرية البيئة.	24_ 26.
خلاصة الفصل الأول.	27.
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي والإجرائي للجنة الولائية للمجالات المحمية.	28.
المبحث الأول: صلاحيات اللجنة الولائية للمجالات لمحمية.	29.
المطلب الأول: إبداء الرأي في اقتراح وجدوى تصنيف المجالات المحمية.	29_ 30.
الفرع الأول: تعريف التصنيف.	30_ 33.
الفرع الثاني: مجال التصنيف.	33_ 36.

المطلب الثاني: الموافقة على دراسة التصنيف.	36_ 37.
الفرع الأول: معايير التصنيف.	37_ 38.
الفرع الثاني: إجراءات التصنيف.	38_ 41.
الفرع الثالث: آثار التصيف.	41_ 43.
المبحث الثاني: كيفية سير المجالات المحمية والرقابة عليها.	44.
المطلب الأول: كيفية سير المجالات المحمية.	44_ 45.
المطلب الثاني: رقابة اللجنة على المجالات المحمية.	45.
الفرع الأول: الترخيص.	46_ 47.
الفرع الثاني: الحظر (المنع).	47_ 49.
خلاصة الفصل الثاني.	50.
الخاتمة.	51_ 52.
قائمة المصادر والمراجع.	53-55
الفهرس.	56- 57

ملخص

الموضوع

تعتبر اللجنة الولائية للمجالات المحمية هيئة إدارية على مستوى مقر كل ولاية تنشأ لجنة ولائية، يحكمها القانون 11- 02 والمرسوم التنفيذي 16-259 ضمن تشكيلة انطوت على مديري كافة المصالح التي لها علاقة بالمجالات المحمية، مما يوحي إلى مدى مساهمة وفعالية الإدارات والهيئات المحلية على مستوى الواقع البيئي خاصة القطاعات المعنية والممثلة من كافة الوزارات والتي تدخل في إطار نشاط عمل اللجنة الولائية تحت رئاسة الوالي، تهدف إلى تحقيق أهداف مستقبلية نحو نظرة استشرافية في مجال التنمية المستدامة وعلاجا للأوضاع البيئية وتعزيز وتدعيم مجال التنوع البيولوجي والحيوي في كل مناطق الوطن على المستوى المحلي، وتعمل على تصنيف المجالات المحمية قصد منح ألية قانونية تكفل حمايتها والتي تعتبر أداة لتوسيع النطاق العملي وتخفيف العبء على الهيئة المركزية.

وفيما يخص تصنيف المجالات المحمية فإن الإدارات العمومية والجماعات المحلية يمكنها القيام بمبادرة بتصنيف إقليم كمجال محمي بإرسال طلب التصنيف إلى اللجنة الولائية، ويعود سير المجالات المحمية للمؤسسة التي أنشأت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي وفقا للكيفيات المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما ينشأ لكل مجال محمي مخطط توجيهي يحدد التوجيهات والأهداف المنتظرة على المدى البعيد، وينشأ له أيضا مخطط تسيير يحدد توجيهات حماية المجال المحمي وإصلاحه وتنميته المستدامة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما الذي لم يصدر بعد.